

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

كذلك الحكم في ولده من أمته .

تنبيه : ظاهر قوله وكذلك الحكم في ولده من أمته .

يعنى : انه يعتق بعنقه أنه لا يتبعه ولده إذا كان من أمة سيده وهو المذهب مطلقا قدمه في الفروع .

وقال جماعة من الأصحاب : يتبعه إذا شرط ذلك منهم الناظم .

قوله وولد المكاتبه الذي ولدته في الكتابة يتبعها .

نص عليه فإن عتقت بأداء أو إبراء عتق معها وإن عتقت بغيرهما لم يعتق ولدها على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب كموتها في الكتابة .

قال المصنف والشارح : وهو مقتضى قول أصحابنا وقدمه في الفروع .

وقيل : يبقى مكاتبها قال الشارح : وهو مقتضى قول شيخنا .

قال في الفروع : والمنصوص عن الإمام أحمد C أنه يعتق .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن ولد لمكاتبه الذي ولدته قبل الكتابة لا يتبعها وهو صحيح قطع به المصنف والشارح وغيرهما .

وظاهر كلامه : أنها لو كانت حاملا به حال الكتابة تبعها وهو صحيح قطع به الزركشي وغيره .

فائدتان .

إحداهما : لو أعتق السيد الولد دونها : صح عتقه نص عليه وقدمه في الفروع و المغني و

الشرح ونصراه وقيل : لا يعتق .

قال القاضي : قد كان يجب أن لا ينفذ عتقه لأن فيه ضررا بامة لتفويت كسبه عليها فإنها

كانت تستعين به في كتابتها ولعل الإمام أحمد C نفذ عتقه تغليبا للعتق .

ورده المصنف من ثلاثة أوجه وتقدم في كتاب العتق صحة عتق الجنين .

الثانية : ولد بنت المكاتبه كالمكاتبه وولد ابنها وولد المعتق بعضها كالأمة